

# مدونة السلوك للممارس الصحي غير المسجل

معدة طبقاً لـ Public Health Regulation 2012 (تنظيم الصحة العامة لعام 2012)، جدول 3.

## 1 التعريفات

في مدونة السلوك هذه:

يحمل مصطلحاً الممارس الصحي والخدمة الصحية نفس معنيهما كما وردا في *Health Care Complaints Act 1993* (قانون شكاوى الرعاية الصحية لعام 1993).

ملحوظة: يعرف *Health Care Complaints Act 1993* هذين المصطلحين كالتالي:

يعني مصطلح *الممارس الصحي* شخصاً طبيعياً يقدم خدمة صحية (سواء كان الشخص مسجلاً طبقاً

لـ Health Practitioner Regulation National Law (القانون الوطني لتنظيم الممارسين الصحيين) أم لا)

تشمل *الخدمة الصحية* الخدمات التالية، سواء تم تقديمها كخدمات عامة أو خاصة:

(أ) الخدمات الطبية وخدمات المستشفيات والخدمات التمريضية وخدمات القبالة

(ب) خدمات صحة الأسنان

(ج) خدمات الصحة العقلية

(د) الخدمات الصيدلانية

(هـ) خدمات الإسعاف

(و) الخدمات الصحية المجتمعية

(ز) خدمات التوعية الصحية

(ح) خدمات الرعاية الضرورية لتحقيق أي من الخدمات المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (ز)

(ط) الخدمات المقدمة فيما يتعلق بالممارسات الصحية وممارسات الإشعاع الطبي للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس،

(ي) خدمات الطب الصيني واختصاصي العمود الفقري والعلاج المهني واختصاصي قياس البصر واختصاصي تقويم العظام واختصاصي

العلاج الطبيعي واختصاصي الأقدام و علماء النفس،

(ي1) الخدمات المقدمة من قبل صيدلاني البصرات واختصاصي التغذية والمذللين والمعالجين الطبيعيين والمعالجين بالوخز بالإبر الصينية

ومعالجي النطق واختصاصي أمراض السمع واختصاصي فحص السمع،

(ك) الخدمات المقدمة في ميادين رعاية صحية بديلة أخرى

(ك1) خدمات الطب الشرعي

(ل) أية خدمة تقرها التشريعات كخدمة صحية بموجب *Health Care Complaints Act 1993* (قانون شكاوى الرعاية الصحية لعام 1993).

## 2 تطبيق مدونة السلوك

تطبيق مدونة السلوك هذه على تقديم الخدمات الصحية من قبل:

(أ) الممارسين الصحيين غير الخاضعين لخطوة التسجيل طبقاً للقانون الوطني لتنظيم الممارسين الصحيين (هذا يشمل الممارسين الصحيين الملقى

تسجيلهم)، و

(ب) الممارسين الصحيين المسجلين طبقاً للقانون الوطني لتنظيم الممارسين الصحيين الذين يقدمون خدمات صحية غير متصلة بتسجيلهم.

ملحوظة: قد يكون على الممارسين الصحيين الوفاء بمتطلبات أخرى ذات صلة بتقديم الخدمات الصحية التي تنطبق عليها هذه المدونة، تشمل على سبيل المثال المتطلبات التي يفرضها البند A2 من القانون وتشريعات القانون المتصلة بإجراءات اختراق الجلد.

## 3 على الممارسين الصحيين تقديم الخدمات بأسلوب آمن وأخلاقي

(1) يجب أن يقدم الممارس الصحي الخدمات الصحية بأسلوب آمن وأخلاقي.

(2) دون انقصاص للمادة الفرعية (1)، يجب أن يلتزم الممارسون الصحيون بالمبادئ التالية:

(أ) يجب أن يحافظ الممارس الصحي على الكفاءة المطلوبة في مجال تخصصه،

(ب) يجب ألا يقدم الممارس الصحي رعاية صحية خارج نطاق خبرته أو تدريبه،

(ب1) يجب ألا يقدم الممارس الصحي خدمات ليس مؤهلاً لتقديمها،

(ب2) يجب ألا يستغل الممارس الصحي حمله لمؤهلات معينة في تضليل أو خداع زبائنه فيما يتصل بكفائه في مجال ممارسته أو قدرته

على تقديم العلاج،

(ج) يجب ألا يصف الممارس الصحي سوى العلاجات أو التطبيقات التي تفي باحتياجات الزبون،

(د) يجب أن يترك الممارس الصحي حدود العلاج الذي يمكنه تقديمه وأن يحيل الزبائن لممارسين صحيين أكفاء آخرين حين تستدعي الظروف هذا،

(هـ) يجب أن يوصي الممارس الصحي لزبائنه بأن يسعوا للحصول على آراء وخدمات إضافية عندما يكون ذلك مناسباً،

(و) يجب أن يساعد الممارس الصحي زبائنه في العثور على احترافيي رعاية صحية مناسبين آخرين إن تطلب الأمر هذا وكان ممكناً عملياً،

(ز) يجب أن يشجع الممارس الصحي زبونه على إعلام طبيبه المعالج (إن وُجد) بالعلاجات التي يتلقاها،

(ح) يجب أن يكون لدى الممارس الصحي فهم دقيق لآلية تفاعلات متاونة بين العلاجات والأدوية التي يقدمها أو يصفها وآية أدوية أو

علاجات أخرى، سواء كانت موصوفة طبيياً أم لا، يعرف الممارس الصحي أن الزبون يتلقاها أو يضع لها،

(ط) يجب أن يتأكد الممارس الصحي من توفر الإسعافات الأولية المناسبة للتعامل مع أي حادث قد ينشأ أثناء استشارة الزبون،

(ي) يجب أن يحصل الممارس الصحي على المساعدة الطارئة المناسبة (على سبيل المثال، من خدمة الإسعاف) في حالة وقوع أي حادث خطير أثناء استشارة الزبون.

## 4 الممارسون الصحيون الذين تم تشخيص حالة طبيّة معديّة لديهم

(1) يجب على الممارس الصحي الذي تم تشخيص حالة طبيّة لديه يمكن أن تنتقل للزبائن أن يتأكد من أنه يمارس المهنة بأسلوب لا يعرض الزبائن للخطر.

(2) دون انقصاص للمادة الفرعية (1)، على الممارس الصحي الذي تم تشخيص حالة طبيّة لديه يمكن أن تنتقل للزبائن الحصول على

المشورة من ممارس طبي مناسب بشأن الخطوات التي يجب اتخاذها لتعديل أسلوب ممارسته لتجنب احتمال نقل تلك الحالة للزبائن

واتباع هذه المشورة.

## 5 يجب ألا يدعي الممارسون الصحيون الإبراء من أمراض خطيرة معيّة

(1) يجب ألا يعلن الممارس الصحي عن نفسه كمؤهل أو قادر أو مستعد للإبراء من السرطان والأمراض المميّة الأخرى.

(2) من حق الممارس الصحي ادعاء قدرته أو استعداده لعلاج أو تخفيف أعراض هذه الأمراض إذا كان بالإمكان إقامة الدليل على هذا الادعاء.

## 6 على الممارسين الصحيين اتخاذ التدابير الوقائية القياسية للسيطرة على العدوى

(1) يجب على الممارس الصحي اتخاذ التدابير الوقائية القياسية للسيطرة على العدوى في عيادته.

(2) دون انقصاص للمادة الفرعية (1)، يجب على الممارس الصحي الذي يجري إجراء يتضمن اختراق الجلد بالمعنى المنصوص عليه

بالقسم 51 (3) من القانون أن يلتزم بالأنظمة ذات الصلة طبقاً للقانون والخاصة باتمام الإجراء.

ملحوظة: يحدد القانون *إجراء اختراق الجلد* كأي إجراء (سواء كان طبيياً أم لا) ينطوي على اختراق الجلد (مثل الوخز بالإبر أو الوشم أو

ثقب الأذن أو إزالة الشعر)، ويشمل أي إجراء أعلنت التشريعات كونه إجراء لاختراق الجلد، ولكن لا يشمل التعريف ما يلي:

(أ) أي إجراء يتم من قبل ممارس صحي مسجل طبقاً للقانون الوطني لتنظيم الممارسين الصحيين، أو من قبل شخص يتصرف طبقاً لتوجيه

ممارس صحي مسجل أو تحت إشرافه، في سياق تقديم خدمة صحية، أو

(ب) أي إجراء أعلنت التشريعات عدم كونه إجراء لاختراق الجلد.

## 7 السلوك المناسب بشأن المشورة العلاجية

(1) يجب ألا يحاول الممارس الصحي إثناء الزبائن عن السعي للحصول على العلاج لدى ممارس طبي مسجل أو الاستمرار فيه.

(2) يجب أن يتقبل الممارس الصحي حق زبائنه في اتخاذ قرارات واعية بشأن رعايتهم الصحية.

(3) يجب أن يتواصل ويتعاون الممارس الصحي مع زملائه والآخرين من ممارسي الرعاية الصحية ووكالاتها لتحقيق مصلحة زبائنه العليا.

(4) على الممارس الصحي الذي يساوره قلق شديد تجاه العلاج الذي يتلقاه أي من زبائنه من ممارس صحي آخر أن يحيل المسألة

إلى Health Care Complaints Commission (مفوضية شكاوى الرعاية الصحية).

## 8 على الممارسين الصحيين عدم ممارسة المهنة تحت تأثير الكحول أو المخدرات

(1) يجب على الممارس الصحي عدم الممارسة تحت تأثير الكحول أو المخدرات المحظورة قانوناً.

(2) يجب أن يحصل الممارس الصحي الذي يتلقى دواء موصوفاً طبيياً على النصح من الممارس الصحي الذي وصفه بشأن تأثير الدواء على قدرته على ممارسة المهنة ويجب أن يمتنع عن معالجة الزبائن في الظروف التي تضعف فيها قدرته أو قد تكون عرضة للضعف.

## 9 يجب ألا يمارس الممارسون الصحيون المهنة بينما يعانون من حالات بدنيّة أو عقلية محدّدة

يجب ألا يمارس الممارس الصحي المهنة بينما يعاني من ضعف أو عجز أو حالة أو اضطراب بدني أو عقلي (يشمل هذا إدمان الكحول أو عقار ماء، سواء كان موصوفاً طبيياً أم لا) يؤثر بشكل ضار، أو من المرجح أن يؤثر بشكل ضار، على قدرته على ممارسة المهنة أو يعرض زبائنه لخطر الإيذاء.

## 10 يجب ألا يستغل الممارس الصحي الزبائن مادياً

(1) يجب ألا يقبل الممارس الصحي الإغراءات الماليّة أو الهدايا لقاء إحالة زبائنه لممارسين صحيين آخرين أو لموردي الأدوية أو الخدمات أو الأدوات العلاجية.

(2) يجب ألا يعرض الممارس الصحي إغراءات ماليّة أو هدايا لقاء إحالة ممارسين صحيين آخرين الزبائن إليه.

(3) يجب ألا يقدم الممارس الصحي الخدمات أو العلاجات للزبائن ما لم تكن مصممة للحفاظ على صحة أو رفاهة الزبائن أو تحسينها.

## 11 يجب على الممارسين الصحيين امتلاك أساس إكلينيكي للعلاجات

يجب ألا يتشخص أو يعالج الممارس الصحي مرضاً أو حالة دون توفر أساس إكلينيكي كاف.

## 12 يجب ألا يعطي الممارسون الصحيون معلومات مضللة لزبائنهم

(1) يجب ألا يستخدم الممارس الصحي أي شكل من أشكال التضليل أو التحريف فيما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات التي يقدمها أو فيما يتعلق بمؤهلاته أو تدريبه أو انتساباته المهنية.

(2) يجب أن يقدم الممارس المهني معلومات صادقة فيما يتعلق بمؤهلاته وتدريبه وانتساباته المهنية إن سألّه الزبون عن هذه المسائل.

(3) يجب ألا يقوم الممارس الصحي بإذاعات، سواء مباشرة أو في مواد إعلانية أو دعائية، بشأن فعالية العلاجات أو الخدمات المقدمة ما لم يمكن إقامة الدليل على هذه الإذاعات.

## 13 يجب ألا يقيم الممارسون الصحيون علاقات جنسيّة أو علاقات شخصية غير لائقة مع الزبون

(1) يجب ألا يقيم الممارس الصحي علاقة جنسيّة أو آية علاقة شخصية حميمة أخرى مع الزبون.

(2) قبل إقامة علاقة جنسيّة أو علاقة شخصية حميمة أخرى مع زبون سابق، على الممارس الصحي التأكد من مرور فترة مناسبة على إتمام

علاقتهما العلاجية.

## 14 على الممارسين الصحيين الالتزام بقوانين الخصوصية ذات الصلة

يجب على الممارسين الصحيين الالتزام بتشريعات الولاية أو الكمنولث ذات الصلة المتعلقة بمعلومات زبائنهم الصحية، بما في ذلك *قانون الخصوصية لعام 1988* للكمنولث و*قانون خصوصية السجلات والمعلومات الصحية لعام 2002*.

## 15 على الممارسين الصحيين الاحتفاظ بسجلات مناسبة

يجب أن يحتفظ الممارس الصحي بسجلات إكلينيكية دقيقة ومقروءة وحديثة عن كل استشارة لكل زبون.

## 16 على الممارسين الصحيين الحصول على تأمين مناسب

يجب أن يتأكد الممارس الصحي من وجود ترتيبات مناسبة بشأن التأمين التعويضي بالنسبة لعيادته.

## 17 على ممارسين صحيين معينين عرض مدونة السلوك ومعلومات أخرى

(1) يجب أن يعرض الممارس الصحي نسخة من كل من الوثائق التالية في جميع المنشآت التي يمارس فيها مهنته:

(أ) مدونة السلوك هذه

(ب) وثيقة تعطي معلومات عن الطريقة التي يمكن بها للزبائن التقدم بشكاوى إلى Health Care Complaints Commission، بحيث تكون الوثيقة في صيغة معتمدة من قبل المدير العام.

(2) يجب أن يتم عرض نسخ من هذه الوثائق بأساليب وأماكن تجعلها سهلة الرؤية للزبائن الذين يدخلون المنشآت المعنية.

(3) هذه المادة لا تنطبق على أي من المنشآت التالية:

(أ) منشآت آية هيئة داخل نظام الصحة العامة (حسب تعريفها في القسم 6 من *Health Services Act 1997*)،

(ب) المنشآت الصحية الخاصة (حسب تعريفها في *Private Health Facilities Act 2007*)،

(ج) منشآت خدمة الإسعاف بولاية نيو ساوث ويلز (حسب تعريفها في *Health Services Act 1997*)،

(د) منشآت موفري الخدمة المعتمدين (في نطاق المعنى المنصوص عليه في *Aged Care Act 1997* الخاص بالكمنولث).

## 18 بيع وتوريد الأجهزة البصرية

(1) يجب ألا يبيع الممارس الصحي أو يورد جهازاً بصرياً (بخلاف العدسات اللاصقة التجميلية) لأحد ما لم يفعل ذلك وفقاً لوصفة من شخص

مخوّل له ووصف الجهاز البصري طبقاً للقسم 122 من القانون الوطني لتنظيم الممارسين الصحيين.

(2) يجب ألا يبيع الممارس الصحي أو يورد عدسات لاصقة لأحد ما لم يكن الممارس الصحي:

(أ) يحمل ترخيصاً بموجب *Optical Dispensers Act 1963* (قانون الصيدليين البصريين لعام 1963) قبل إغائه مباشرة، أو

(ب) يحمل شهادة المستوى الرابع في الصيدلة البصرية أو ما يعادلها.

(3) يجب على الممارس الصحي الذي يبيع أو يورد عدسات لاصقة لشخص أن يزود هذا الشخص بمعلومات مكتوبة حول الاعتناء بالعدسات

اللاصقة والتعامل معها ووضعها، بما في ذلك النصح حول ردود الفعل السلبية المحتملة لوضع العدسات اللاصقة.

(4) هذه المادة لا تنطبق على بيع أو توريد ما يلي:

(أ) العدسات المكبرة المحمولة باليد،

(ب) العدسات التصحيحية المصممة للاستخدام في أقنعة الغوص أو نظارات السباحة الواقية فقط،

(ج) النظارات الجاهزة؛

(د) المصممة لتخفيف آثار ضعف البصر في الشيخوخة فقط، و

(هـ) التي تتضمن عدستين متشابهتين في القوة، بقوة زائد واحد ديوبتر أو أكثر ولكن لا تزيد عن زائد 3.5 ديوبتر.

(5) في هذه المادة:

تعني *العدسات اللاصقة التجميلية* العدسات اللاصقة غير المصممة لتصحيح أو علاج أو تخفيف أي شذوذ أو عيب في الانكسار البصري.

يحمل مصطلح *الجهاز البصري* نفس معناه كما ورد في القانون الوطني لتنظيم الممارسين الصحيين.

## هل أنت قلق بشأن رعايتك الصحية؟

تحدد مدونة السلوك للممارسين الصحيين غير المسجلين ما يمكنك أن تتوقعه من موفر الخدمة لك. إن كنت قلقاً بشأن الخدمة الصحية التي قُدمت لك أو لقريبك، تحدث للممارس على الفور. يحاول موفر الخدمة الصحية في معظم الحالات حل المسألة.

إن لم ترض باستجابة موفر الخدمة فاتصل بخدمة الاستعلامات الخاصة

بـ Health Care Complaints Commission (مفوضية شكاوى الرعاية

الصحية) من أجل مناقشة سرية على الرقم 9219 7444 (02) أو على رقم

الاتصال المجاني 159 043 1800. إن كانت شكوك بشأن اعتداء جنسي أو بدني

أو تتصل بالصحة أو السلامة المباشرة لشخص ما، يجب أن تتصل بالمفوضية على الفور.

ما هي Health Care Complaints Commission؟

Health Care Complaints Commission (مفوضية شكاوى الرعاية الصحية) هي هيئة مستقلة تعالج الشكاوى الخاصة

بالخدمات الصحية لحماية صحة الجمهور وسلامته.

## الخدمة بلغات أخرى

تستخدم المفوضية خدمات ترجمة شفهيّة لمساعدة من لغتهم الأولى ليست الإنجليزية. إن كنت بحاجة لمترجم شفهي

فارجاء الاتصال بخدمة الترجمة الشفهيّة والخطيّة (TIS National) على الرقم 131 450 واطلب أن يتم توصيلك

بـ Health Care Complaints Commission على الرقم 159 043 1800 (من التاسعة صباحاً حتى الخامسة مساءً من

الاثنين للجمعة)

المزيد من المعلومات

للحصول على المزيد من المعلومات بشأن Health Care Complaints Commission الرجاء تفقد الموقع

www.hccc.nsw.gov.au

## اتصل بـ Health Care Complaints Commission

عنوان المكتب: Level 13, 323 Castlereagh Street, SYDNEY NSW 2000

العنوان البريدي: Locked Mail Bag 18, STRAWBERRY HILLS NSW 2012

رقم الهاتف: 9219 7444 (02) رقم الاتصال المجاني بولاية نيو ساوث ويلز: 159 043 1800

رقم الفاكس: 9281 4585 (02) البريد الإلكتروني: [hccc@hccc.nsw.gov.au](mailto:hccc@hccc.nsw.gov.au)

على مستخدمي الطابعة الهاتفية الاتصال بالرقم 9219 7555 (02)

